محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/١١٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـه

وعضويـة القضـاة السـادة

بسـام العتوم ، عادل خصاونـه ، خليفـة السليمـان ، محمـد طـلال الحمـصي

المميـزة : / وكيلها المحامـي

المميز ضـدهما: ١- الحـق العـام

٢- / وكيله المحامي

بـتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٥٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ المتضمن رد الاسـتئناف وتأيـيد القرار المستأنف موضوعاً الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٤/٥٨٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ القاضي بإدانة المستأنفة والحكم عليها بالأشغال الشـاقة المؤقـتة لمدة سنة واحدة وإلزامها بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغ ثلاثة آلاف ديـناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتضمين المستأنفة مبلغ خمسة وسبعون دينار أتعاب المحاماة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -

١- أخطـأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون برد الاستئناف معللة قرارها بان محكمـة الجنايات اعتمدت بقرار الإدانة على شهادة شهود النيابة الذين لم يقدم الدفاع ما يثبت عكس ما جاء بشهاداتهم رغم التناقض الواضح في شهادة شهود النيابة.

٢- أخطـأت محكمة الاستئناف بتعليل قرارها برد الاستئناف وتأييد قرار محكمة جـنايات عمـان بحكم البراءة الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى للمستأنف ضـده الثاني مخالفة بذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في القرار رقم ١٩٨٠/١١٣.

٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بتأييد قرار محكمة جنايات عمان وعدم فسخه رغم أن محكمة الجنايات اعتمدت على قناعتها بان المستأنفة كانت على علم ببراءة المميز ضده الثاني من الجرم موضوع اخبارها.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار رغم مخالفته للقانون وبتأييدها بقيام جريمة الافتراء وفق أحكام المادة ٢/٢١٠ عقوبات وخالفت القانون واجتهادات محكمة التمييز التي تقضي بضرورة قيام الدليل على توافر القصد الخاص وهو نـــية السوء والكيد والتعدي بشخص المشتكي عليه وليس الاستنباط من شهادة شهود تناقض بعضها البعض.

ولهـــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

وبعـــد التدقـــيق والمداولـــة قانـــونـــاً نجـــــد أن النيابة العامـــــة قد أحالت المتهمة للمحاكمة أمام محكمة جنايات عمان . بتهمـــة : الافتراء خلافا لأحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

وتـــتلخص الوقائـــع وكمـــا جاءت بإسناد النيابة [انه وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ تقدمت المـــتهمة بشكوى إلى مركز أمن ياجوز ضد المشتكي حيث أدعت انه قـــد تهجـــم علـــيها وقام بتمزيق ملابسها وحاولت منعه إلا انه انزل بنطالها بالقوة وحاول ممارســـة الجنس معها وامسك صدرها حيث أحيل إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى واسند إليه جناية هتك العرض والشروع بالاغتصاب واستمع المدعى العام لشهادتها وأحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وبعد المحاكمة أصدرت في القضية رقم ٢٠٠١/٧٠٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ قراراً يقضي بإعلان براءة المشتكي من التهمه المسندة إليه واكتسب الحكم الدرجة القطعية مما حدا به بالمشتكي لتقديم هذه الشكوى وجرت الملاحقة].

وبعـــد أن اســـتمعـــت محكمـــة جنايات عمان للبينة توصلت إلى اعتناق الواقعة التالية: -

lawpedia.jo

[أن المتهمة كانت قد تقدمت بإخبار ضد المشتكي لدى مركز أمن ياجوز تعزو به أن المشتكي قد حضر إلى منزلها و تهجم عليها وقام بتمزيق ملابسها وحاول إنزال بنطالها وممارسة الجنس معها حيث تم إحالة الإخبار إلى النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وتقرر اتهام المشتكي بجرم الشروع بالاغتصاب وجرم هتك العرض وأحيلت الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى برقم ٢٠٠١/٧٠٣ وتقرر بالنتيجة إعلان براءة المشتكي وبعد أن اكتسب الحكم الدرجة القطعية تقدم المشتكي بهذه الشكوى لمدعي عام عمان].

وقد طبقت محكمة الجنايات القانون على هذه الواقعة فوجدت أن أركان جريمة الافتراء قائمة بحق المتهمة وبناء عليه قررت في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٨٦ تجريمها بجناية الافتراء خلافاً للمادة ٢/٢١٠ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم قررت وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ولكونها ربة منزل وأم لأطفال مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقها إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم.

وبخصوص الادعاء بالحق الشخصي فقد قررت المحكمة إلزام المتهمة بما قدره الخبير من تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق المشتكي وهو مبلغ ثلاثة آلاف دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومائتي دينار أتعاب محاماة.

لم ترتض المتهمة / المدعى عليها بالحق الشخصي بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٥٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة خمسة وسبعين ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتض المتهمة / المدعى عليها بالحق الشخصي بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ بعد أن تبلغ الوكيل القرار الاستئنافي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعن أسباب التمييز:

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف في ضوء ما تقدم من بينة النيابة فإن هذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بالقناعة من البينة وحيث أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من البينة ما يطمئن إليه

lawpedia.jo

وجـــدانها وضـــميرها وان تطـــرح ما سوى ذلك وفقاً لما تقضى به المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع مســـتمد من بينة قانونية قدمت في الدعوى وجاء استخلاصها للنتيجة من هذه البينة معقولاً فان هذا السبب لا يرد على القرار المميز فنقرر رده.

وعـــن الأســـباب الثاني والثالث والرابع وتدور جميعها حول النعي على محكمة الاســـتئناف بالخطـــأ فـــيما توصلت إليه بتأييد قرار محكمة الجنايات بإدانة المميزة بجرم الافتراء،

وفـــي ذلك نجد أن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن جريمة الافتراء تقوم إذا ثبت بالبيـــنة أن الفاعل كان عالماً بكذب البلاغ الذي يقدمه ويتوفر لدية سوء النية بقصد الافتراء على من يقدمه ضده بقصد الإضرار به وتتحقق الجريمة متى ثبت علم المفتري ببراءة من قـــدمت الشكوى ضده أو اختلق أدلّة مادية تدل على وقوع الفعل وعليه فإن الركن الاساسي لجـــريمة الافتـــراء هو تعمد الكذب واختلاق الأدلة **(قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١١٧٥ وقرار رقم ٢٠٠٤/١١١ والقرارات المشار إليها فيه)**.

وفي هذه الدعوى قنعت محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع من البينة المقدمة بان المميـــزة تقـــدمت بالشكوى بحق المميز ضده الثاني وهي على علم تام ببراءته من الجرم المســـند إلـــيه وانه قد ثبت للمحكمة من البينة المقدمة توافر عنصر الكيد وسوء النية وهو القصد الخاص في جريمة الافتراء خلافاً للمادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات ، وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف قد جاء في محله فان هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز فنقرر ردها.

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ رمضان سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٣١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ